

المتحدة لافريقيا الجنوبية الـ رئيسة من المعاشرة التامة للوئاند، والمسئوليات الموقولة اليه من
الجمعية العامة :

٩ - وتقرر ابقاء هذا البند مدرجًا في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٦٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الارار في قراره ١٥١
(الدورة ١٥) المتضمن في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

وأذ تشير إلى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعملة تنفيذ من الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة عن أعمالها بشأن هذه المسألة خلال ١١٦٢ (١١)، واتخذت بين القرارات بشأن الأقاليم المختلفة التي نظرت في أمرها تلقاء اللجنة ،

وقد نظرت كذلك في التقرير المختصر للجنة الفاصلة (٢) وفي قرار الجمعية العامة (٢٢٨٨) (الدورة ٢٢) المتعدد في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن البند ذي العنوان التالي : "نشاطات المجال الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منع الاستغلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الشربية ، والاتاليم الراقصة تحت السيطرة البرتغالية ، وفيسائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستثمارية ، والجهود

(١) المرجع الاخير، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1)،
من الفصل الاول الى الفصل الرابع والعشرين .

(٢) المرجع الاخير، البند ٤٢ من جدول الاعمال، الرشيتان A/6868 و Add.1.

الرامية الى التفاصيل على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ” .

وأن تأخذ بصير تقرير العلاقة الدراسية الدولية المعنوية بالفصل العنصري والتمييز العنصري، والاستعمار في الجنوب الافريقي ، المنعقدة في كيتو بزامبيا من ٢٥ تموز (يوليه) الى ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ (١) ،

وأن تلقي الضوء على القوى التي تسيطر على الاستعمار لا تزال مفروضة على الاخير من الاقليم رغم دوره منارات، سبع على اقرار اعلان ،

وأن تأنسن للمرفق السليم الذي تتفق به الدول الاستعمارية التي ترفض الاعتراف بعمق الشعوب المستمرة في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ولا سيما موقف العنصار الذي تتفق كل من حكومة البرتغال التي تدأب على ادامة سيادتها الاجنبية الاخطبوطية ، متحدة بذلك القرارات السابقة التي اتخذتها باسم المقيدة ، وحكومة افريقيا الجنوبية التي تتذكر انكارا صارخا صدر قرار الجنسيات ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتضمن ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ وقرارها رقم ٤٣ (١٩٦٥) المتضمن في ، ١ ايار (مايو) ١٩٦٧ ،

وأن يساورها التذكرة اراء سياسة الدول الاستعمارية القائمة على تشجيع التدفق المعنوية للشعوب الراedyin الآباء وتشتت السكان الاهليين او تريلهم او نقلهم ، انتهاكا لحقوق هؤلاء انسان الاقتصاديات والسياسية فضلا عن عقوبة انسان الاساسية التي يملكونها ،

وأن تسران المعاشرة على الاستعمار ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصري ، وان المعاشرة التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لانتهاك حركات التحرر القومي باتساعها التدابير التالية رياض تهم المقاومة المسلحة ضد الشعوب المستمرة ، انتهاك معاشرة لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق انسان واعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،

وأن تأنسن لموعد ، بمحضر الدول التي تتفق ، اغفالا منها للقرارات المعنوية المتضمنة في مجلد ، الامن والسياسة العامة واللبنة الخاصة ، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاتلية العنصري ، غير الشرعي الحاكم في زامبيا الجنوبية ، التي تواصل قمع انسان الافريقيين ،

واقتناعا منها بأن اي تغيير آخر في تنفيذ اعلان تنفيذا تاما عالميا هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جديا التعاون الدولي ، وتصرف السلم والامن العالميين للخطر ،

وأن تشير الى قرارها ٣٩ (الدورة ١) المتضمن في ١٣ شباط (شراير) ١٩٦٤ بشأن النشاطات الاعلامية للنظم المقيدة ، والتي الاعدام المعنوية من قرارها ٢١٠ (الدورة ٢٠) المتضمن في

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتغذى في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢) المتغذى في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٢٧٠ (الدورة ٢٢) المتغذى في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتغذى في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، التي تشدد على ضرورة العمل على تشجيع الازاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الام المتعددة في ميدان انهاء الاستعمار ، والعالمة القائمة في الآفاق المستمرة ، والكافح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستمرة في سبيل تحررها ،

وإذ تشير إلى انتناعها بأن الاختفاف في عام ١٩٦٨ بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، الذي يشمل عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، سيسهم مساهمة هامة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والمعابر الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب الدين او الجنس او اللائحة او الدين ،

١ - تؤكد من جديد قاراتها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، و ١٦٥٤ (الدورة ١٦) ، و ١٦١٠ (الدورة ١٧) ، و ١٦٥٦ (الدورة ١٨) ، و ١٦٢٠ (الدورة ١٩) ، و ١٦٠٥ (الدورة ٢٠) ، و ٢١٨٦ (الدورة ٢١) :

٢ - وتعميّط علم الارتياح بالاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بـ المراقبة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، وتصرّب عن تقديمها لها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ اعلان تنفيذا تاما فـ لا ؛

٣ - وتقررت لجنة الخامسة عن اعمالها خلال ١٩٦٢ ، وتحث الدول القائمة بالادارة على تنفيذ التوصيات الوردة فيه وعلى اتخاذ جميع الخطوات الاجرى الاجرى لتنفيذ الاعلان وقرارات الام المتعددة المختصة ؛

٤ - وتقررت برناص الاعمال الذى رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٦٨ ، بما في ذلك ايفاد البعثات الزائرة ، ودراسة النشاطات والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الراقية تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان ، واستمرار غلق قائمة الاقاليم التي ينطبق علىها الاعلان ،

٥ - وتعلن من جديد ان استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديدا للسلم والا من الدوليين ، وان ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكلفة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٦ - وتؤكد من جديد اعتراضها بشرعية كفا الشعوب المستمرة من اجل ممارسة عقوبات في تقرير المصير والاستقلال ، وتلاميذ مع الارتياح التقدم الذي ابرزته في الاقاليم المستمرة حركات التحرر القومي بنضال كفاحها وبرامجهما القومية البناءة ، وتحث جميع الدول على تبني المساعدة المادية والمعنوية لها ؛

٧ - وتصرّب عن تقديمها المفروز الام المتعددة السامي لشئون اللاجئين والوذالات المتنمية

المحنية وسائل مذامات الاغاثة الدولية، للمعونة التي قد تتها حتى الان ، وتلتزم منها زيدانة مساعداتها الاقتصادية والاجتماعية والانسانية المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؟

٨ - وتلتزم من جميع الدول ان تعمد ، مباشرة وبواسطة المؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، الى الامساك عن تقديم اية مساعدة الى عدو وهي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقليمي الجنوبي غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ان تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز الجنوبي التي تتبعها ؛

٩ - وتلتفت بكل الدول الى العواقب الخطيرة المترتبة على نمو 'التفاهم' في الجنوب الافريقي ، بين عُوْدِيَّ افريقيا الجنوبيَّة والبرتغال ونظَّمَ الاقْلِيَمِيِّ العَنْدِرِيِّ غَيْرِ الشَّرِيعِيِّ الحاكِمِ فِي رُوْدِيْسِيَا الجنوبيَّة ، وهو 'تفاهم' يَتَحَارِجُ وَجْهَهُ وَنَشَاطَهُ مَعَ مَصَالِحِ السُّلْطَنِ وَالْأَمْمَانِ الْأَدْوَلِيَّيْنِ ، وَتِلْكُمْ إِلَيْهِ إِلَى جَمِيعِ الدُّولِ ، وَلَا سِيَّمَا الْمُتَاجِرِيْنِ الرَّئِيْسِيِّيْنِ مَعَ اعْضَاءِ هَذَا 'التفاهم' ، الْأَمْسَاكِ عَنْ تَقْدِيمِ أَيِّ تَأْيِيْدِ أَوِّ مَسَاعِدِ لِأَعْضَاءِ هَذَا 'التفاهم' ؛

١٠ - وتلتزم من الدول الاستعمارية ازالة قواعدها ومنتشرتها العسكرية الموجودة في الاقاليم المستعمرة ، والا متناع عن اقامة اية قواعد ومنتشرات جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي ما زالت قائمة لعرقلة تحرير شعوب الاقاليم المستعمرة في ممارستها لحقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال ؛

١١ - وتشجب مرة اُخْرَى السياسة التي تَتَبَعُها بعض الدول القائمة بِالادارَةِ في الاقليمِ الواقِعَةِ تحْتَ سيَطْرَتِهَا ، وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي نُزُلِ نَذَامِ الْعُكْمِ وَالدَّسَائِرِ غَيْرِ الْمُتَشَبِّلِيَّةِ ، وَتَوْطِيدِ مَركَزِ الْمَصَالِحِ الْاَقْتَصَادِيَّةِ وَغَيْرِ الْاَقْتَصَادِيَّةِ الْاَجْنَبِيَّةِ ، وَتَضْلِيلِ الرَّأْيِ الْعَالَمِيِّ ، وَتَشْجِيعِ الْتَّصَدِيقِ الْمُنْتَظَمِ لِلْمَهَاجِرِيْنِ الْوَافِدِيْنِ الْاَجَانِبِ مَعَ تَشْتِيتِ الْسُّكَّانِ الْاَهْلِيِّيِّيِّنِ وَتَرْهِيلِهِمْ وَنَقْلِهِمْ إِلَى مَنَاطِقِ أَخْرَىِ ، وَتَطْلِبُ إِلَى تَلْكُمْ الْأَدَمِيِّ عَنْ هَذِهِ الْمُنَافِرَاتِ ؛

١٢ - وتلتزم من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا فورياما تماما في جميع الاقاليم التي لم تند بعد استقلالها ؛

١٣ - وتلتزم من اللجنة الخاصة اداء الاقتراحات الطمose اللاحزة بخيبة مساعدة مجلس الامن في النزار في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الامم المتحدة بشأن اية تدابير تحصل في الاقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والا من الدوليين ، وتوسيع المجلس بایلاع الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؛

١٤ - وتدعى اللجنة الخاصة إِلَى أَنْ تَوْصِي ، كَلَّمَا رَأَتْ ذَلِكَ مُسْتَصْوِباً وَمُنَاسِباً ، بِموْعِدِ اقْتِصَاصِ لَنِيَّلِ أَلِلِّا الْاقْلِيَمِ اسْتِقْلَالِهِ وَفَقَادِ لِرَغْبَاتِ السُّدَّانِ وَالْكَانِ الْاعْلَانِ ؛

- ٥ - وتلتمس من اللجنة الخاصة ان تأخذ بعين الاعتبار، في اداء مهمتها، النساء
الخاصة المسرورة بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان، وان تشترك خاصة ، عسب استنسابها،
في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المقرر عقده في طهران في نيسان (ابريل) ١٩٦٨
- ٦ - وتلتمس من اللجنة الخاصة النظر في (بعث) مدى التزام الدول الاعضاء لاعلان منع
الاستقلال البلدان والشعوب المستمرة وغيره من القرارات المختصة المتعددة بشأن مسألة انهاء
الاستعمار، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا
الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية، واعلام الجمعية العامة عن ذلك، في دورتها الثالثة والعشرين؛
- ٧ - وتدعوا اللجنة الخاصة الى ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية
العامة بانسب الدارج ، وبالخطوات الواجبة اتخاذها ، لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقوقهم
في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ؟
- ٨ - وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للبهتان
الزيارة بزيارة الاقاليم المستمرة، وفقا للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة
الخاصة ؟
- ٩ - وتلتمس من اللجنة الخاصة ان تنظر وتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة
والعشرين التوصيات الازمة فيما يتعلق بعقد مؤتمر عام ١٩٦٢ لممثلي الشعوب
المستبددة يقوم خاصه بالنظر في انجام الوسائل التي يستطيع المجتمع الدولي ان يضاعف بها
مساعدته لهذه الشعوب في الجهود التي تبذلها لتحقيق تقرير المصير ونيل الحرية والاستقلال ؛
- ١٠ - وتلتمس من الامين العام ان يتخذ التدابير الملحوظة الازمة، باستعمال
جميع الوسائل المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة ، لتنفيذ احكام قراراتها ٥
(الدورة ٢٠)، و ٢١ (الدورة ٢١) و ٢٦٢ (الدورة ٢٢)، و ٢٢٧٠ (الدورة ٢٦)، و ٢٢٨٠ (الدورة ٢٧)
ب شأن الاذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الامم المتعددة في ميدان انهاء
الاستعمار، ولأنباء العالة الثالثة في الاقاليم المستمرة والكافح المتواصل الذي تخوضه الشعوب
المستبددة في سبيل تحريرها ؟
- ١١ - وتلتمس من الدول القائمة بالادارة ان تتعاون مع الامين العام في تشجيع النشر
الواسع النطاق للمعلومات عن اعمال الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان ؟
- ١٢ - وتلتمس من الامين العام توفير جميع الاموال والتسهيلات الازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة الخامسة ١٩٦٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧